

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

نظام اللوحات الاعلانية في منطقة سلطة اقليم البتراء

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام اللوحات الاعلانية في منطقة سلطة اقليم البتراء

لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني

المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

| | | |
|--------------|---|--|
| السلطة | : | سلطة اقليم البتراء . |
| المجلس | : | مجلس ادارة السلطة . |
| منطقة السلطة | : | حدود الاقليم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون سلطة اقليم البتراء النافذ المفعول . |
| المدير | : | مدير عام السلطة . |
| الشخص | : | الشخص الطبيعي او المعنوي . |
| الحرفة | : | أي تجارة او صناعة او مهنة او أي عمل اخر . |
| الاعلان | : | أي لافتة او كتابة او احرف نافرة او علامة او صورة او نقش او اشارة يقصد بها الدعاية او الترويج لاسم او محل او بضاعة او تجارة او مهنة او نشاط او أي شيء اخر ويشمل الاعلان المضاء بالكهرباء بصورة مستمرة او متقطعة والاعلان الثابت او المتحرك او المحول . |

المادة ٣- على الشخص الذي يمارس الحرفة ضمن منطقة السلطة في محله ان يضع على بابه لوحة بالتصميم الذي توافق عليه السلطة مكتوبا عليها اسمه ونوع الحرفة التي يمارسها على ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة وتعلو أي كتابة اخرى على اللوحة .

المادة ٤-أ- لا يجوز لاي شخص وضع الاعلان او اللوحات المخصصة لذلك على محله او على أي حائط او سطح او مكان اخر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المدير او من يفوض اليه هذه الصلاحية .

ب- تستثنى الاعلانات واللوحات الحكومية والاعلانات العائدة للهيئات الدبلوماسية من الترخيص .

ج- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لاجراءات الترخيص ولتقييد وتنظيم عرض الاعلانات والنماذج المستخدمة لهذه الغاية وذلك وفقا لاحكام المادة (٤١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية النافذ المفعول .

المادة ٥-أ- يسري الترخيص الصادر بمقتضى احكام المادة (٤) من هذا النظام لمدة سنة وينتهي العمل به في جميع الاحوال في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من كل سنة وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدوره .

ب- يجب تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط من السنة التالية ، ويجوز للمدير تمديدتها لشهر واحد عند انتهائها .

المادة ٦- لا يجوز ان تشمل اللوحة او الاعلان على ما يمس الشعور القومي او الديني او يتنافى مع النظام العام والاداب العامة ، وللمجلس اتخاذ قرار ازالة اللوحة او الاعلان اذا رفض صاحبها ازلتها خلال المدة التي يحددها المجلس لهذه الغاية بالاضافة إلى تحميله المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة .

المادة ٧- يجب ان تتلاءم اللوحات والاعلانات مع طبيعة المنطقة وخصوبيتها .

المادة ٨-أ- تستوفي السلطة عن اللوحات والاعلانات الرسوم التالية :-

١- سبعة دنائير سنوياً عن كل لوحة او اعلان لا تتجاوز مساحة أي منها نصف

متر مربع .

٢- عشرة دنائير سنوياً عن كل لوحة او اعلان تتجاوز مساحة أي منهما نصف

متر مربع ولا تتجاوز متراً مربعاً واحداً .

٣- اثني عشر ديناراً سنوياً عن كل متر مربع او الجزء منه يزيد على المتر

المربع الواحد من اللوحة او الاعلان .

ب- يستوفي الرسم عن الاعلان المؤقت على النحو التالي :-

١- (٢٥٪) من الرسم السنوي المقرر لمثله بمقتضى احكام هذا النظام اذا

كانت المدة التي سيعرض خلالها لا تزيد على ثلاثين يوماً .

٢- (٥٠٪) من الرسم السنوي اذا كانت مدة عرض الاعلان لا تزيد على ستة

اشهر .

٣- الرسم السنوي بكامله اذا زادت مدة عرضه على ستة اشهر وحتى سنة

كاملة .

ج- اذا تخلف صاحب اللوحة او الاعلان عن دفع الرسم المقرر في التاريخ

المحدد لدفعه فيستوفي منه مبلغ اضافي بنسبة (٥٠٪) من مقدار الرسم

الاصلي .

المادة ٩- اذا تم ارتكاب مخالفة لاحكام هذا النظام فيحق للسلطة ازالة المخالفة

بالطرق الادارية وتحصيل النفقات من المخالف مع تحميله النفقات الادارية

المرتبة على ذلك مضافاً اليها (٢٥٪) مصاريف ادارية .

المادة ١٠ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/١٢/٩

حمزة بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايزنائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقةوزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشروزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داوديةوزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنةوزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقانوزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليلوزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصروزير
المالية
الدكتور محمد أبو حموروزير العمل ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
امجد المجاليوزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريساتوزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركيوزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية بالوكالة
المهندس راند ابو السعودوزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعلابويوزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحانوزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
ووزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
اسمي خضروزير الصحة
ووزير البيئة بالوكالة
المهندس سعيد دروزه